اطلاق

يتعرض مطلقة ولمكن ترك اللفظ كاف في العلم بالواجب الزيد انما يقع في التفصيل والتعيين قوله في قوله تعالى لنوح فاسلك اي ادخل في السفينة من كل جنس من الحيوان ذكرا وانثى وادخل فيها نساءك واولادك ثم خص ابنه بقوله انه ليس من اهلك لان ما لغير العقلاء مذهب البعض وجمهور ائمة اللغة على انها تعم العقلاء وغيرهم فان قيل لوكان ما لغير العقلاء لما اورد ابن الزبعري هذا السؤال وهو من الفصحاء العارفين باللغة ولما سكت النبي عن تخطئته فالجواب انما اورده تعنتا بطريق المجاز او التغليب فان اكثر معبوداتهم الباطلة من غير ذوي العقول فغلب جانب الكثرة والمخفي ان التغليب ايضا نوع من المجاز وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما اجهلك بلغة قومك اما علمت ان ما لما لا يعقل فعلى هذا يكون قوله تعالى ان الذين سبقت لدفع احتمال المجاز لا لتخصيص العام قوله و اصحابنا قالوا ان الخلاف مبني على ان التخصيص بالمستقل بيان تغيير عندنا وبيان تفسير عند الشافعي ثم رد ذلك بانه لا فرق عند الشافعي بين التخصيص على الاستقلال وعدمه واتفق المحققون من اصحاب الشافعي على ان الاستثناء تغيير بخلاف التخصيص بالمستقل وغيره من المخصصات وذلك لان المراد من الاستثناء مجموع الافراد لكن لا يتعلق الحكم الا بعد اخراج البعض وسائر انواع التخصيص المذكور بل هو بيان ودلالة على ان المراد البعض قوله فصل في الاستثناء قد اشتهر فيما بينهم ان الاستثناء حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع والمراد صيغ الاستثناء واما لفظ الاستثناء فحقيقة اصطلاحية في القسمين بلا نزاع فالصواب ان يقسم اولا الى القسمين ثم يعرف كل واحد على حدة والمص ذهب الى ان لفظ الاستثناء مجاز في المنقطع فلم يجعله من اقسام الاستثناء ثم المتعارف في عبارة القوم ان الاستثناء هو الاخراج عن متعدد بالا واخواتها وعدل المص عن ذلك الى المنع من الدخول لانه ان اريد الاخراج عن الحكم فالبعض غير داخل فيه حتى يخرج وان اريد الاخراج عن تناول اللفظ اياه وانفهامه من اللفظ فلا اخراج بعد لان التناول باق وان اريد بالاخراج المنع عن الدخول فهو مجاز يجب صيانة الحدود عنه وانت خبير بان تعريفات الادباء مشحونة بالمجاز على ان الدخول والخروج ههنا مجاز البتة لان الدخول هو الحركة من الخارج الى الداخل والخروج بالعكس قوله بالا واخواتها احتراز عن سائر انواع التخصيص اعني الشرط والصفة والغاية وبدل البعض التخصيص بالمستقل واطلاق التخصيص على الجميع باعتبار انها تعم العموم ونقص الشيوع على ما هو مصطلح الفقهاء

بالمستقل وبين الاستثناء في ان كلا منهما بيان تفسير وانما افترقا في جواز التراخي بناء على صحة

فصل في الاستثناء

يرد عليه ان هذا وان دفع تقرير المص الا انه لا يخل بالمقصود لان اولوية استعمال الحقيقة تصلح للعدول عن المجاز فكانه استشعر بهذا السوال فغير اليه قوله على ان الدخول الخ لدفعه لكن فيه ايضا بحث اذ للخصم ان يقول بعد تسليم ان الدخول والخروج مطلقا ما ذكر لا شك ان ارتكاب مجاز ... في تعريفه اولى من ارتكاب مجازين ... في تعريف الجمهور على ان الدخول والخروج صارا حقيقتين عرفيتين في كون الشيء من جملة متناول اللفظ وعدمه

الشافعية فان قيل يدخل في التعريف الوصف بالا وغير وسوى غير الا قلنا المخفي تناولا لصدر الكلام وعمومه فهو استثناء والا فلا انتقاض لعدم التناول قوله قالوا والتحقيق كون الاستثناء بيان تغيير اما التغيير فبالنظر الى ثبوت الحكم للجميع على تقدير عدم الاستثناء واما البيان فبالنظر الى انه اظهر ان المتكلم اراد البعض وهذا ظاهر في المذهب الاول وليس بخاف عن الثاني وهذا معنى قولهم موجب الكلام بدون الاستثناء هو الثبوت للكل فتغير الى الثبوت للبعض وتبين ان المراد ثبوت الحكم للبعض وقال في التقويم هو تغيير من حيث انه منع البعض وبيان من حيث انه قرر الباقي قوله واختلفوا في كيفية عمله قيد بسبق الى الفهم ان في الاستثناء المتصل تناقضا من جهة ان قولك لزيد على عشرة الا ثلاثة اثبات للثلاثة في ضمن العشرة ونفي لها صريحا فما اجابوا كيفية عمل الاستثناء على وجه لا يرد ذلك وحاصل اقوالهم في الثلاثة الاول ان العشرة مجاز عن السبعة والا ثلاثة قرينة الثاني ان المراد بعشرة معناها اي عشرة افراد فتناول السبعة والثلاثة معا ثم اخرج منها ثلاثة حتى بقيت سبعة ثم اسند الحكم الى العشرة المخرج منها الثلاثة فلم يقع الاسناد الا على سبعة الثالث ان المجموع اعني عشرة الا ثلاثة موضوع بازاء سبعة حتى كانه وضع لها اسمان مفرد وهو سبعة ومركب وهو عشرة الا ثلاثة قوله ويتفرع على هذه مسئلة اختلافهم في ان الاستثناء من الاثبات هل هو نفي ام لا فعند الشافعي نعم حتى يكون معنى الا ثلاثة انها ليست علي وعند ابي حنيفة لا حتى يكون معناه عدم الحكم بثبوت الثلاثة وجعلها في حكم المسكوت عنه لا اثبات ولا نفي بخلاف التخصيص بالمستقل فانه يثبت حكما مخالفا لحكم صدر الكلام اتفاقا قوله وهذا المذهب ذكر بعض المشايخ ان الاستثناء يعمل عندنا بطريق البيان بمعنى الدلالة على ان البعض غير ثابت من الاصل حتى كانه قيل علي سبعة ولم يتعلق التكلم بالعشرة في حق لزوم الثلاثة فالاستثناء تصرف في الكلام يجعله عبارة عما وراء المستثنى وعند الشافعي بطريق المعارضة بمعنى ان اول الكلام ايقاع للكل لكن لا يقع لوجود المعارض وهو الاستثناء الدال على النفي عن البعض حتى كانه قال الا ثلاثة فانها ليست علي فلم تلزمه الثلاثة للدليل المعارض لا لان الكلام فيكون الاستثناء تصرفا في الحكم فان الكلام قد يسقط حكمه بطريق المعارضة بعد ما انعقد في نفسه كما في التخصيص وقد لا ينعقد لحكمه كما في طلاق الصبي والمجنون الا ان الحاق الاستثناء بالثاني اولى لانه لو انعقد الكلام في نفسه مع انه لا يوجب العشرة بل السبعة فقط لزم اثبات ان السبعة محتمل لفظ العشرة لا بطريق مسمى لفظ العشرة لا حقيقة وهو ظاهر ولا مجازا لان اسم العدد نص في مدلوله لا يحتمل على غيره ولو سلم فالمجاز خلاف الاصل فيكون مرجوحا فاستدل

وسواء العشرة مجازا عن السبعة والا ثلاثة قرينة

المسكوت عنه